

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يشترط حرите ولا فقره .

قوله ولا يشترط حرته ولا فقره .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وذكره المجد إجماعا في عدم اشتراط فقره .

وقيل : يشترطان ذكر الوجه باشتراط حرته أبو الخطاب و أبو حكيم .

وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد .

وقيل : يشترط إسلامه وحرته في عمالة تفويض لا تنفيذ وجواز كون العبد عاملا من مفردات الذهب .

فوائد .

الأولى : قال القاضي في الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة .

إن كان من عمال التفويض وإن كان فيه منفذا : فقد عين الإمام ما يأخذه .

فيجوز أن لا يكون عالما قال في الفروع : وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه كسعاة النبي A وذكر أبو المعالي : أنه يشترط كونه كافيا قال في الفروع : وهو مراد غيره قال : وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته .

وهذا متوجه انتهى .

قلت : لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه وأيضا .

ظاهر قوله تعالى (9 : 60) { والعاملين عليها } لا يشملها .

الثانية : يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوها كافرا وعبدا ومن ذوي القربى وغيرهم بلا خلاف أعلمه لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته .

الثالثة : يشترط في العامل أن يكون مكلفا بالغاً على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج يعنى بجواز كونه عاملا .

الرابعة : لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل